

# حكم المرأة المجامعة في يوم الصوم || د. سامي الواكد.

سامي بن صالح الواكد

اذا جامع رجل امرأته وهي مطاؤعة وليس جاهلة ولا ناسية. وايضا اضف الى ذلك ولا مكرهه ولا طيب فانه يجب عليها الكفاره وبعض العلماء ذهب الى انه لا كفاره عليها. وال الصحيح انه عليها كفاره - 00:00:01

ال صحيح ان عليها الكفاره اذا كانت مطاؤعة لا جاهلة ولا ناسية ولا مكرهه ورظيت بجماع زوجها لها فان عليها كفاره المغلظة وهي عتق رقبة وهي في هذا الزمن غير موجودة فتنقل الى صوم شهرين متتابعين - 00:00:24

فان لم تستطع لمرض او نحوه لعدم شرعي تنتقل الى اطعام ستين مسكينة. طيب في مسائل كثيرة في هذه المسائل الزوج كذلك من جامعة عالما مختارا ذاكرا في نهار رمضان والصوم واجب عليه - 00:00:45

في نهار رمضان والصوم واجب عليه وجب عليه كفاره مغلظة وهي عتق رقبة فان لم يجد صام الشهرين والتبعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا لكن هل لاحظ الكفاره هذه - 00:01:11

هل هي على الترتيب او على التخيير المسألة فيها خلاف بين العلماء من العلماء ذهب الى ان هذا التخيير وال الصحيح انها على الترتيب مرتبة يجب عليه وジョبا ان يعتق رقبة - 00:01:32

وهذا في الاغلب غير موجود الان انه موجود في بعض البلاد ولكنه لا يصح الثاني صوم شهرين متتابعين يقول بعضهم والله انا ما استطيع هكذا اسأل واقول لماذا لا تستطيع؟ يقول انا مشغول وعندي ذهاب واياب اقول هذا ليس بعذر - 00:01:51

هل انت مريض؟ يقول لا. اقول هل معك مرض مزمن يقول لا اقول لماذا لا تصوم فيجب عليه ان يصوم شهرين من التابعين. ركزوا ان فرض انه مريض بسكر او غير ذلك من الامراض التي تمنعه من الصوم - 00:02:11

انه ينتقل الى الاطعام. اطعام ستين مسكينا من المسلمين مصارف الكفارات كل من؟ لمساكين المسلمين. انتبهوا كما هي مصارف الزكاة وصدقة الفطر لفقراء المسلمين والمساكين والمسلمين طيب ان لم يستطع الكفاره - 00:02:28

كان فقيرا ومريضا ووقع منه ما وقع في نهار رمضان من جماع زوجته هل تبقى الكفاره في ذمته او تسقط؟ على خلاف وال الصحيح انها تسقط ان لم يستطع الكفاره ابدا لا عتق ولا صيام ولا اطعام فانها تسقط عنه - 00:02:54

تسقط عنه بخلاف غيرها من الكفارات لا تسقط - 00:03:19